الأمن الغذائي في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

أقام الإسلام الحنيف توازناً دقيقاً وشاملاً ودائماً ، في كل متطلبات الحياة الدنيوية ، كإقامته التوازن السليم بين مقتضيات الدنيا والآخرة ، والعمل المستمر المفيد لكل منهما ، لأنه الدين الوسط العدل الدائم الخالد ، والذي يرعى حياة الإنسان مخلوق الله في الماضي والحاضر والمستقبل ، والذي جعل لهذا الإنسان الذي كرّمه الله كل ما في الكون ، مسخَّراً لمنافعه ، مذلّل الموارد والمكاسب له ، ميسر السبل لاستقراره وأمانه وسعادته .

فليس الإسلام دين المعبد أو المسجد وحده ، ولم يكن هدفه فقط العناية بالروح وتهذيبها ، والاستمتاع بإشراقات النفس وتطلعاتها نحو عالم الغد أو ما يسمى بما وراء الطبيعة ، لإشباع لذة المتعة النفسية بالتعرف على المجهول ، وإنما هو تشريع كامل ، ونظام شامل للدين والدنيا ، وللفرد والجماعة ، وللأسرة والمجتمع ، وللمادة والروح ، وللدولة والمجتمع الدولي والإنساني .

وليس الإسلام أيضاً ديناً ذا نزعة مادية ، وإنما جاء لتخفيف حدة هذه النزعة والرقي بها وتوجيهها الوجهة الطيبة المتأنية المعقولة الصالحة على الدوام ، فحارب الطغيان المادي ، وهزَّ أركان الطغاة والمستكبرين

والعتاة الذين حاربوا رسالته ، وعتوا عن أمر ربهم ورسله ، وقوّض مظاهر الصلف والاستكبار ، والغرور والاستعلاء ، وكان دائماً ممعناً في نصرة الحق وأهله ، ومساعدة الضعفاء وإعزازهم ، والأخذ بيد المستضعفين نحو حياة عزيزة كريمة ، لا يشوبها ذل أو انكسار ، ولا ضعف أو فتور ، ولا غرور أو استبداد .

وطوّق الإسلام المجتمع بقيود الصالح العام ، وتحقيق النفع الشامل ، ومنع الفساد والسوء والضرر المحقق الوقوع أو المحتمل وقوعه عاجلاً أو آجلاً .

وأحلَّ الإسلام شرع الله البدائل النافعة القويمة محل كل تلك الظواهر المرضية ، بتزكية رباط الأخوة الدينية والإنسانية معاً ، وتنمية الشعور والإحساس بأن الناس جميعاً خلق الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لخلقه ، وأرحمهم بهم ، وأرعاهم عليهم .

ومن منهج الإسلام وسياسته التنظيمية لشؤون الحياة المعيشية والاقتصادية توفير ما يسمى **بالأمن الغذائي** ، مراعياً في ذلك تحقيق التوازن المنشود إيجاباً وسلباً .

أما الإيجابيات فكثيرة : منها إباحة الطعام والشراب النافع لحفظ النفوس الإنسانية دون تقتير أو بخل وشح ، ودون بذخ وإسراف ، وذلك في حال الاعتدال ، فإن تعرض الإنسان للخطر ، وجب عليه تناول الطعام والشراب والدواء ، حفظاً لنفسه من الهلاك ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] وقيَّد سبحانه هذا الأصل العام بمبدأ آخر قائلاً : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

لهذا امتنَّ الله تعالى على قريش حين يسَّر لهم الرزق والتجارة ،

ولإيلافهم رحلة الشتاء إلى اليمن ، ورحلة الصيف إلى الشام ، لجلب الأرزاق والمكاسب ، وحمايتهم من أذى التعرض لهم ؛ لأنهم أهل بيت الله وجيرانه ، وطلب منهم الإيمان وعبادة الله تعالى وحده ، وأبان لهم أنهم إن لم يعبدوه لسائر نعمه ، فليعبدوه لهذه النعمة الخاصة المذكورة ، وأنهم بالبيت تشرفوا على سائر العرب ، فقال سبحانه : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾[قريش : ١-٤]؟

وأوجب الله عز وجل على الإنسان مسلماً كان أو غيره أن يأكل من الكسب الحلال ، ورغب في مكاسب الزراعة والتجارة والصناعة ونحوها ، من كل عمل مباح مشروع طيب مفيد ، فقال سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة : ٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون : ٥١] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٢] وكما رغَّب الله تعالى في طيب المكسب أو الموارد ، رغَّب أيضاً وأمر بالإنفاق من الطيب ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وحرَّم الله عز وجل في مقابل ذلك الكسب الحرام وأكل السحت وأكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، والإنفاق من المال الخبيث الحرام ، فقال عن أكلة السحت وهو المال الحرام في معرض الذم والقدح : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ﴾ [المائدة : ٦٢] ووصف القرآن الكريم أكلة الربا بأقبح وصف ، فقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي : لا يقومون يوم القيامة إلا كالمصروعين ، فإن الواحد منهم يبعث كالمجنون ، عقوبة له ، وتمقيتاً عند أهل المحشر . وحرم الله تعالى مختلف أنواع المال

الحرام كالمأخوذ غصباً أو رشوة أو سرقة أو غشاً أو غبناً أو استغلالاً ، فقال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وأكد النهي في آية أخرى بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وكذلك نص القرآن الكريم على المنع من إنفاق المال الخبيث ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وأكد النَّبي ﷺ هذه الأحكام ، فقال في الربا ـ فيما يرويه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ـ عن ابن مسعود : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » ، وقال عليه الصلاة والسلام في بيان خطر المال السحت (الحرام) ـ فيما يرويه الطبراني وأبو نعيم في الحلية ـ : « كل جسد نبت من سحت ، فالنار أولى به » .

* * *

الإيجابيات التي تحقق الأمن الغذائي

ومن الإيجابيات التي تحقق الأمن الغذائي : حرية التجارة ، وحرية الاستيراد والتصدير في ظل رقابة الله عز وجل ، ومراعاة مصلحة الأمة والمجتمع ، ومنع الضرر بالناس ، فرداً أو جماعة ، وتحريم كل ما يلحق الأذى بالأقوات والأطعمة والأشربة ونحوها . روى الطبراني عن أبي السائب أن النَّبي ﷺ قال : « دعوا الناس يصيب ـ أو يرزق ـ بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه » .

ولا شك بأن كل عمل تجاري يهدف صاحبه إلى تحقيق ربح من ورائه ، ولكن ذلك في حدود الحلال المشروع ، الذي يراد به تحقيق المصالح المشروعة ، ودرء المفاسد الممنوعة أو الضارة .

ومن واجب الدولة في كل عصر وزمان : توفير الأقوات الضرورية والسلع والحوائج للناس ، وتوجيه التجار والزراع والصناع نحو جلب أو اختراع ما تكون حاجة الأمة أمسَّ إليه ، فتمنع مثلاً زراعة التبغ والحشيش لما فيهما من الضرر ، وتنتج هي أو تطلب من المنتجين تصنيع ما الناس بحاجة إليه من ثياب أو آلات أو سلاح أو مواد بناء ونحوها ، كما أن عليها تهيئة فرص العمل المناسبة لشعبها ، للقضاء على البطالة والفقر .

وعلى الدولة واجب مهم جداً في ضوء ما يسمى بوظيفة الحسبة أو وزارة التموين أو البلديات أو الشرطة والنيابة العامة وهو مراقبة الأسواق ، والإشراف على المرافق العامة ، ومعاقبة المخالفين . والحسبة : وظيفة

دينية سياسية تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وعلى الدولة أيضاً ، ومن حقها المقرر بإجماع التابعين ، تسعير السلع والبضائع والأقوات ، تحقيقاً للمقصود ، ومراعاة لمصلحة الجماعة ، وقمعاً لحالات الجشع والطمع ، واستغلال الحاجة واستكثار الربح والمغالاة فيه إذا ظهرت أماراته ، وبدت بوادره . وأما النهي عن التسعير الوارد في السنة فمنوط بالحالة التي كانت في عهد النَّبي ﷺ حيث يشيع الورع ، ويقل الطمع ، ولم يكن ارتفاع السعر بفعل التجار ، وإنما بسبب قانون العرض والطلب ، فإذا كثر الطلب على شيء ، وقل العرض وتعذر جلب السلعة ، ارتفع السعر تلقائياً دون حاجة لتدخل التجار ، فلم يوجد مسوغ للتسعير .

والتسعير وإن ألحق بصاحب السلعة ضرراً خاصاً ، لكنه يُحتمل من أجل دفع ضرر عام ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، بل إن فيه مصلحة محققة للناس ، وإحقاقاً للحق والعدل ، وقمع الباطل والظلم .

وحرم الإسلام الاتجار بالمضار ، أو بيع ما هو ضار ، كبيع المسلم الخمر والخنزير وغيرهما من النجاسات المنهي عن بيعها ، كما حرم أو منع البيع الذي يتخذ ذريعة للحرام ، كبيع العنب لمن تيقن أو غلب على ظنه أنه يعصره خمراً ، فإن توهم أنه يعصره خمراً ، فالبيع مكروه .

وأوجب الإسلام بذل الطعام أو الشراب للمضطر إليه ، بحيث إذا لم يحصل المشتري أو المستهلك بتعبير العصر على المبيع فوراً ، لحقه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه ، وإذا امتنع البائع عن البيع كان آثماً ؛ لأنه امتنع عن فعل وجب عليه ، واستحق التعزير عقوبة له على تركه هذا الواجب ، كما جاء في كتاب « معين الحكام » للطرابلسي ، ص ١٨٩ .

وطالبت الشريعة المسلم بالتزام القناعة في الربح ، ولم تبح ديانةً أن

يكون الربح الطيب الحلال أكثر من الخمس أو الثلث ، ومنعت التجار من حلف الأيمان ، وجعلت اليمين الكاذبة مُنْفِقة للسلعة ، مَمْحقة للبركة ، أخرج البخاري ومسلم أن النَّبي ﷺ قال : « إن اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ، ممحقة للمكسب » . وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : غني مستكبر ، ومنّان بعطيته ، ومنفق سلعة بيمينه » .

* * *

السلبيات أو الممنوعات الواقية من الضرر

وأما السلبيات أو الممنوعات الواقية من الضرر ، المحققة للأمن الغذائي ، فهي أيضاً كثيرة ، أولها : وجوب النصح ومنع الغش والإخبار عن عيب السلعة أو الشيء المبيع أو المأجور ؛ لأن ذلك يوفر الثقة والطمأنينة في المعاملات ، ويجعل الإنسان في ارتياح لما يأخذ ، فإذا كان الشيء مستهلكاً أو مأكولاً أو مشروباً ، تناوله وهو آمن من الضرر أو الفساد أو التسمم ، ولهذا وجب إتلاف كل مشكوك في صلاحيته ، والتخلص من المؤذيات والمضار ، والنفايات الكيمياوية السامة وغير ذلك ، أخرج البخاري في التاريخ عن ثوبان ، والبزار عن ابن عمر أن النَّبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » ، وأخرج ابن ماجه عن عُقبة بن عامر قال : سمعت النَّبي ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيب ، إلا بينه له » وفي رواية : « لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلاَّ بيَّن ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيَّنه له » .

وإذا كان النصح واجباً ، وبيان العيب لازماً ، فيكون الغش بداهة حراماً ، وهو أن يشتمل على التغرير أو التدليس القولي والفعلي : وهو أن يتخذ العاقد بعض وسائل الحيلة والمكر لإظهار أحد العوضين بغير حقيقته ، أو كتمان عيب في السلعة ، أخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « من غشنا فليس منا » ، وفي رواية أخرى : « من غشَّ مسلماً في بيع أو شراء ، فليس منا ، ويحشر مع اليهود يوم القيامة ؛ لأن من غشَّ الناس فليس بمسلم ، ومن غشنا فليس منا

ـ قالها ثلاثاً ـ ومن غش أخاه المسلم ، نزع الله بركة رزقه ، وأفسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه » .

ومنع الشرع الاحتكار : وهو حبس السلعة التجارية عن السوق ، سواء أكانت من الأقوات أم من غيرها ، من كل ما تمس إليه الحاجة وتدعو إليه الضرورة ، لتقل في الأسواق ويرتفع ثمنها ، ثم يعرض المحتكر سلعته متحكماً بالربح الذي يريده ، دون مراعاة العجز أو الاقتدار أو الحاجة أو الفقر . قال أبو يوسف رحمه الله : « كل ما أضر بالناس حبسه ، فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً » لأن علة التحريم هي دفع الضرر عن عامة الناس ، وذلك شامل للأقوات والثياب وغيرها من السلع ؛ لأن حاجة الناس متجددة ، وإمكاناتهم المالية متفاوتة ومضطربة غير ثابتة ، والاحتكار في الأشياء يجعل الناس في ضيق . روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاس »[1] . وروى أحمد والحاكم عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال : « من احتكر حُكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين ، فهو خاطئ ، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله » وهو حديث حسن . والخاطئ : المذنب العاصي ، والجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

وألزم الإسلام رعاية الحقوق ، وأوجب إيفاء الحق لصاحبه كاملاً غير منقوص ، فحرم تطفيف الكيل والميزان ، وهو كما قال ابن كثير : البخس في المكيال والميزان ، إما بالازدياد إن اقتضى من الناس ، وإما بالنقصان إن قضاهم ، ولهذا فسر الله تعالى المطففين ، الذين أوعدهم بالخسار والهلاك وهو الويل ، بقوله تعالى : « الذين إذا اكتالوا على

---

(١) لكنه حديث ضعيف .

الناس » أي : من الناس « يستوفون » أي : يأخذون حقهم بالوافي والزائد ، « وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » أي : ينقصون ، والآيات معروفة ، قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين : ١-٦] .

وقد عرفنا أن الإسلام رغب في القناعة ، وحارب الجشع والطمع والبخل والشح والبيع بأكثر من الثمن المعتاد ، أي : ثمن التسعيرة ، ونعى الله تعالى بأولئك الذين يدفعهم البخل إلى هضم حقوق الناس ، فقال : ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر : ١٩-٢٠] ، وقال سبحانه أيضاً بعد القسم بخيول الجهاد العاديات الموريات المغيرات : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦ وَإِنَّهُۥ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ۝٧ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٦-٨] .

وتيسيراً للحصول على الأقوات والسلع ، وتحقيق الأمان والاستقرار النفسي في مجال الأسرة وغيرها ، حرَّم الشرع أيضاً الغبن ، لما فيه من الظلم ، وهو في اللغة النقص ، وفي اصطلاح الفقهاء : أن يكون أحد العوضين غير متماثل مع الآخر في القيمة ، والتحريم متجه إلى الغبن الفاحش : وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ، كأن زاد السعر مثلاً بنسبة الثلث أو الخمس فأكثر بحسب طبيعة الشيء ، ففي المنقولات يكون الثلث غبناً ، وفي العقارات يكون الخمس هو الغبن ، والغبن مع التغرير أو التدليس عند الحنفية يجير للمغبون فسخ العقد ، وهو ما يسمى بخيار الغبن مع التغرير ، ويثبت حق الفسخ عند الحنابلة بمجرد الغبن وحده . وكذلك يثبت للمغبون خيار الرد في بيع الاسترسال أو الاستئمان ، لقوله ﷺ فيما رواه البيهقي عن أنس وعن جابر وعن علي : « غبن المسترسل رباً » ، وفي رواية : « حرام » ، وفي رواية : « ظلم » ، وهذا

البيع : أن يشتري الرجل سلعة من آخر ، كما يشتري الناس ، وهو جاهل بقيمة المثل أو السعر المعتاد .

ويحرم أيضاً استغلال حاجة المحتاج أو المضطر ، أو استغلال الضعف والصغر ، أو الطيش البيِّن أو الهوى الجامح ، كما يحرم ما يسمى ببيع النَّجْش لنهي النَّبي ﷺ عنه ، وهو الزيادة في ثمن السلعة على قيمتها ، من غير حاجة لها ، ومن غير قصد حقيقي بشرائها ، وإنما لإيقاع غيره في عقد شرائها . روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع النَّجْش » ، وأخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعاً : « الناجش آكل ربا ، خائن ملعون » . فإن قصد من يزيد في الثمن ، من أجل الشراء فعلاً ، وهوما يسمى بالمزاد العلني ، جاز البيع .

ومن أخطر ما يهدد الاستهلاك ، ويهزُّ الأمن الغذائي ، ويمنع الاستقرار : هو الربا أو الفائدة ، لذا حرمه الشرع تحريماً قاطعاً ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأن تحريمه يمنع احتكار أقوات الناس ، ويمنع التلاعب في النقود المتداولة ، ويمنع الغبن والاستغلال عند التعامل في الجنس الواحد ، كبيع الذهب بالذهب بزيادة في الكمية أو الوزن ، أو لأجَل ، وإن تساوت الأوزان والكميات بين العوضين .

والعواصم من قواصم الإثم والتحريم للربا وغيره الذي يؤدي إلى الإخلال بالأمن الغذائي ، واضطراب حاجات المستهلك ثلاثة أمور :

أولها : تفقه التاجر في الدين حتى لا يقع في الحرام ، وحتى يطمئن المشتري أو المستهلك إلى سلامة التعامل معه ، قال عمر رضي الله عنه : « لا يتجر في سوقنا إلا من تفقَّه في دينه ، وإلا أكل رباً ، شاء أو أبى » وقال النووي رحمه الله : من أراد التجارة ، لزمه أن يتعلم أحكامها ،

فيتعلم شروطها ، وصحيح العقود من فاسدها ، وسائر أحكامها .

ثانيها : الشعور بإحساس الآخرين ، فلا يؤمن إنسان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به ، وخير الناس أنفعهم للناس ، كما روى الدارقطني من حديث جابر ، والخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله ، وهو حديث آخر لكنه ضعيف .

ثالثها : مراعاة ظروف التجمعات العامة ، كأوضاع الحجيج والأسواق العامة ، والحذر من تلويث المياه بالبول أو بالسم أو بأي مادة كيماوية ، ومنع بيع الطعام الفاسد ، ومنع كل ما يؤذي أو يضر مطلقاً ، أخرج الترمذي والحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النَّبي ﷺ قال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » .

* * *